

كتاب الاطلاق
في غيا البطنة انها صادقة
ان اقال رجل امرأته والله لا امر لهما
فان وطئها في الاربعة اشهر حلت في يمينه
وسقط الايلاء فم يبع بها حتى مضت اربعة اشهر بان
منه بتطبيقه فان كان حلقها اربعة اشهر فقد سقطت
اليمن وان كان حلق على الابد فاليمين باقية فان عاد فترجها
عاد الايلاء فان وطئها واآ وقعت بمضي اربعة اشهر بتطبيقه
اخرى فان تزوجها الايلاء وقع بمضي اربعة اشهر
بتطبيقه اخرى فان تزوجها بعد نزع اخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطئها اقر عن يمينه واذ حلق
على اقل من اربعة اشهر لم تكن من ليا واذ حلق على اربع

كتاب الاطلاق
في غيا البطنة انها صادقة
ان اقال رجل امرأته والله لا امر لهما
فان وطئها في الاربعة اشهر حلت في يمينه
وسقط الايلاء فم يبع بها حتى مضت اربعة اشهر بان
منه بتطبيقه فان كان حلقها اربعة اشهر فقد سقطت
اليمن وان كان حلق على الابد فاليمين باقية فان عاد فترجها
عاد الايلاء فان وطئها واآ وقعت بمضي اربعة اشهر بتطبيقه
اخرى فان تزوجها الايلاء وقع بمضي اربعة اشهر
بتطبيقه اخرى فان تزوجها بعد نزع اخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطئها اقر عن يمينه واذ حلق
على اقل من اربعة اشهر لم تكن من ليا واذ حلق على اربع

كتاب الاطلاق
في غيا البطنة انها صادقة
ان اقال رجل امرأته والله لا امر لهما
فان وطئها في الاربعة اشهر حلت في يمينه
وسقط الايلاء فم يبع بها حتى مضت اربعة اشهر بان
منه بتطبيقه فان كان حلقها اربعة اشهر فقد سقطت
اليمن وان كان حلق على الابد فاليمين باقية فان عاد فترجها
عاد الايلاء فان وطئها واآ وقعت بمضي اربعة اشهر بتطبيقه
اخرى فان تزوجها الايلاء وقع بمضي اربعة اشهر
بتطبيقه اخرى فان تزوجها بعد نزع اخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطئها اقر عن يمينه واذ حلق
على اقل من اربعة اشهر لم تكن من ليا واذ حلق على اربع

لم يجل له حتى تكون وجا غيب نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
يطؤها ويوف غيبها والجبيل الحق في التحليل الثالث
لو جرد الذم في نكاح صحيح والمهر
وطئ المعنى لا يجتأها واذ نن وجهها بسن التحليل
فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئها حلت شهر
للامد واذ اطلق للمنة تطليقة او تطليقتين وانقضت
عدتها وتزوجها بن وبع اخر ثم عادت اليه الا وها
بثنت تطليقة ويعيد الزوج الثاني في ماد من الثلث من اطلاق
كما يهدم الثلث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ماد من الثلث
واذا طلقها ثلثا فقلت قد انقضت عدتي وترجعت
بن وبع اخر ودخل بي بالزوج وطلقني وانقضت عدتي
والدة محتمل فلا يجازي للزوج ان يصدقها اذا كان

كتاب الاطلاق
في غيا البطنة انها صادقة
ان اقال رجل امرأته والله لا امر لهما
فان وطئها في الاربعة اشهر حلت في يمينه
وسقط الايلاء فم يبع بها حتى مضت اربعة اشهر بان
منه بتطبيقه فان كان حلقها اربعة اشهر فقد سقطت
اليمن وان كان حلق على الابد فاليمين باقية فان عاد فترجها
عاد الايلاء فان وطئها واآ وقعت بمضي اربعة اشهر بتطبيقه
اخرى فان تزوجها الايلاء وقع بمضي اربعة اشهر
بتطبيقه اخرى فان تزوجها بعد نزع اخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطئها اقر عن يمينه واذ حلق
على اقل من اربعة اشهر لم تكن من ليا واذ حلق على اربع

كتاب الاطلاق
في غيا البطنة انها صادقة
ان اقال رجل امرأته والله لا امر لهما
فان وطئها في الاربعة اشهر حلت في يمينه
وسقط الايلاء فم يبع بها حتى مضت اربعة اشهر بان
منه بتطبيقه فان كان حلقها اربعة اشهر فقد سقطت
اليمن وان كان حلق على الابد فاليمين باقية فان عاد فترجها
عاد الايلاء فان وطئها واآ وقعت بمضي اربعة اشهر بتطبيقه
اخرى فان تزوجها الايلاء وقع بمضي اربعة اشهر
بتطبيقه اخرى فان تزوجها بعد نزع اخر لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطئها اقر عن يمينه واذ حلق
على اقل من اربعة اشهر لم تكن من ليا واذ حلق على اربع

Copyright © King Saud University